قائمة القراءة والتحضير للمحاضرة رقم ١١

الكمبيالة

المرجع:

نظام الأوراق التجارية من المادة الأولى إلى السادسة عشر
+
المكتوب في القائمة والمستند إلى كلا من نظام الأوراق وكتاب الأوراق التجارية في النظام السعودي للدكتورة زينب السيد سلامة

أولا:

تعريف الكمبيالة:
صك مكتوب وفقا لشكل معين يحدده نظام الأوراق التجارية يتضمن أمرا من شخص يسمى الساحب إلى شخص اخر يسمى المسحوب عليه بأن يدفع إلى شخص ثالث يسمى المستفيد مبلغا معينا من النقود في تاريخ معين أو قابل للتعيين أو بمجرد الإطلاع.

تفترض الكمبيالة وجود ثلاثة أشخاص هم: الساحب والمسحوب عليه والمستفيد

الساحب: هو الشخص المنشئ للكمبيالة والمدين الأصلي فيها لحين قبول المسحوب عليه، لذلك يجب أن تكون الكمبيالة موقعة من الساحب ويجوز أن يعهد إلى شخص آخر بالتوقيع نيابة عنه، ويتعين إثبات ذلك عند التوقيع بذكر مثلا عبارة (نيابة عن .... أو بالتوكيل عن .....) وإلا كان ملتزما شخصيا بقيمة الكمبيالة بوصفه أصيل وليس وكيل، ويجب أن يرد التوقيع على الكمبيالة نفسها ولا يجوز وضعه على ورقة أخرى

اسم من يلزمه الوفاء (المسحوب عليه): هو الشخص المدين للساحب إلا أنه يظل أجنبيا عن العلاقات الصرفية الناشئة عن الكمبيالة إلى أن يقبلها فيصبح المدين الأصلي في الكمبيالة بدفع المبلغ للحامل (المستفيد)، وذكر اسم المسحوب عليه ضروري جدا لتمكين المستفيد من الرجوع إليه ١) للقبول ٢) وطلب الوفاء

اسم من يجب الوفاء له أو لأمره (المستفيد): هو دائن الساحب، ولا يجوز ان تكون الكمبيالة لحاملها درء لمخاطر الضياع والسرقة، ولا يجوز أن يحدد المستفيد بمهنته زو صفته لإن ذلك يتنافي مع مبدأ الكفاية الذاتية للورقة التجارية، ويجوز أن تكون الكمبيالة محررة لأكثر من مستفيد سواء على سبيل الجمع أو التخيير. في الفرض الأول يجب مطالبة المسحوب عليه بالوفاء بقيمة الكمبيالة أو القبول من المستفيدين المعينين على الورقة جميع، أما في الفرض الثاني فعلى العكس يجوز لكلا منهما طلب القبول أو الوفاء دون حاجة لموافقة المستفيد الاخر

ثانيا

الرجاء البحث عن التالي مع توضيح المرجع فيما عدا السؤال المستند إلي مادة من النظام:

مبدأ تطهير الدفوع

مبدأ استقلال التوقيعات في الأوراق التجارية

متى تكون الكمبيالة باطلة ولا قيمة لها أبدا ومتى تكون باطلة ولكنها صحيحة كتصرف قانوني ومتى تكون باطلة ولكنها صحيحة كسند لأمر (مهم)

ماهو محل الالتزام الصرفي في الكمبيالة؟ وماهو الأثر القانوني الناتج عن عدم توفر هذا المحل؟

تفيد المادة السابعة والثامنة أهلية الالتزام بالكمبيالة، وضحي ذلك؟

الكمبيالة من الأوراق التجارية، هل يشترط أن يكون الساحب تاجرا أو أن يكون الدين الذي له عند المسحوب عليه أو الذي على المستفيد من طبيعة تجارية؟

طبقا للمادة الثالثة فإنه يجوز للساحب أن يحرر الكمبيالة لأمر الساحب نفسه، ماهي مبررات ذلك؟

كل التوفيق

أصايل العوهلي